

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

أيمان الفتح حيث قال ولو قال لامرأته وا لا أقربك ثم قال وا لا أقربك فقربها مرة لزمه كفارتان اه .

والظاهر أنه إن نوى التأكيد بدين ح .

قلت وتصوير المسألة بما إذا ذكر لكل شرط جزاء .

فلو اقتصر على جزاء .

فلو اقتصر على جزاء واحد ففي البزازية إن دخلت هذه الدار فعبدني حر وهما واحد فالقياس عدم الحنث حتى تدخل دخلتين فيها والاستحسان يحث بدخول واحد ويجعل الباقي تكرارا وإعادة اه .

ثم ذكر إشكالا وجوابه وذكر عبارته بتمامها في البحر عند قوله والملك يشترط لآخر الشرطين وقوله وهما واحد أي الداران في الموضعين واحد بخلاف ما لو أشار إلى دارين فلا بد من دخولين كما هو ظاهر .

قوله (لم تطلق) هذا مبني على قول ضعيف كما حققناه عند قوله وزوال الملك لا يبطل اليمين فافهم .

قوله (بخلاف ما لو قدم الجزاء) هكذا في بعض النسخ وفي بعضها بخلاف ما لو لم يؤخذ الجزاء وكلاهما صحيح وأما ما في بعض النسخ بخلاف ما لو أخر الجزاء فقال ح صوابه قدم الجزاء ومع ذلك فقد ترك ما إذا وسطه .

قال في النهر وفي المحيط لو قال إن تزوجتك وإن تزوجتك فأنت طالق لم يق حتى يتزوجها مرتين بخلاف ما إذا قدم الجزاء أو وسطه اه كلام النهر .

وفضله في الفتاوى الهندية فقال وإن كرر بحرف العطف فقال إن تزوجتك وإن تزوجتك أو قال إن تزوجتك فإن تزوجتك أو إذا تزوجتك أو متى تزوجتك لا يقع الطلاق حتى يتزوجها مرتين ولو قدم الطلاق فقال أنت طالق إن تزوجتك وإن تزوجتك فهذا على تزوج واحد ولو قال إن تزوجتك فأنت طالق وإن تزوجتك طلقت بكل واحد من التزويجين .

قوله (إن غبت عنك الخ) أقول المسألة ذكرها في البحر عند قول الكنز وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها .

ونصه في القنية لو قال لها أمرك بيدك ثم اختلعت منه وتفرقا ثم تزوجها ففي بقاء الأمر بيدها روايتان والصحيح أنه لا يبقى .

قال إن غبت عنك أربعة أشهر فأمرك بيدك ثم طلقها وانقضت عدتها وتزوجت ثم عادت إلى الأول

وغاب عنها أربعة أشهر فلها أن تطلق نفسها اه .

والفرق بينهما أن الأول تنجز للتخير فيبطل بزوال الملك والثاني تعليق التخير فكان يميناً فلا يبطل .

اه كلام البحر .

وبه تعلم ما في كلام الشارح من الإيجاز المخل .

والحاصل أن التخير يبطل بالطلاق البائن إذا كان التخير منجزاً بخلاف المعلق وهذا ما وفق به في الفصول العمادية بين كلامهم كما حررناه قبيل فصل المشيئة .

قوله (لا يقع) لأن الحنث شرطه أن يطلب منها غدا وتمتنع ولم يطلب .

بحر .

ونحوه في التاترخانية عن المنتقى .

قلت ومقتضاه أن النسيان لا تأثير له هنا لكن سيأتي في الأيمان بأن تعليقه إمكان البر

شرط لبقاء اليمين بعد انعقادها كما هو شرط لانعقادها خلافاً لأبي يوسف .

ولا يخفى ما فيه فإن إمكان البر محقق بالتذكر